قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2024

بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2024 بشأن تنظيم التسويق عبر المكالمات الهاتفية

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2024 بشأن تنظيم التسويق عبر المكالمات الهاتفية،
 - وبناء على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قــرّر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تُطبق التعريفات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2024 بشأن تنظيم التسويق عبر المكالمات الهاتفية، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

المادة (2)

نطاق السريان

دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في التشريعات النافذة في الدولة، تسري أحكام هذا القرار على أي من الأفعال المرتكبة بما يخالف قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2024 بشأن تنظيم التسويق عبر المكالمات الماتفية.

المادة (3)

الجزاءات الإدارية

أولاً: الجزاءات الإدارية التي تفرضها السلطات المختصة على الشركات:

- 1. للسلطة المختصة، بحسب الاختصاصات المناطة بها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2024 المشار إليه، توقيع جزاء أو أكثر من الجزاءات الإدارية بشأن أيّ من الأفعال المرتكبة من الشركات خلافاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2024 المشار إليه، وذلك بما يراعي التدرّج في الجزاءات، وعلى النحو الآتي:
 - أ. الإندار.
 - ب. الغرامة الإدارية وفقاً للجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار.
 - ج. وقف مزاولة النشاط كلياً أو جزئياً لمدة لا تقل عن (7) سبعة أيام ولا تزيد عن (90) تسعين يوماً.
 - د. إلغاء الترخيص والشطب من السجل التجاري مع قطع خدمات الاتصالات وإزالة رقم الهاتف.
- 2. يُحدد القرار الصادر بتوقيع الجزاء الإداري المدّة الزمنية اللازمة لقيام المخالف بإزالة المخالفة محلّ الجزاء الإداري أو تصويها، كما يُحدد القرار الجزاء الإداري الواجب التطبيق في حال امتناع الشركة المخالفة عن إزالة المخالفة أو تصويها، على أن يراعي في ذلك التدرّج في الجزاءات المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة.
- 3. للسلطة المختصة، بحسب الاختصاصات المناطة بها، عدم إتبّاع التدرجّ في الجزاءات المنصوص عليها في البندين (1) و (2) من هذه المادة، وأن تقوم بتوقيع الجزاء الإداري الأشدّ في حال ارتكاب الشركة المخالفة لذات المخالفة التي كانت محلاً لجزاء إداري سابق خلال (6) أشهر من تاريخ توقيع الجزاء الإداري.

ثانياً: الجزاءات الإدارية التي تفرضها الهيئة على الأشخاص الطبيعيين:

1. للهيئة وبالتنسيق مع شركات الاتصالات المرخص لها في الدولة، توقيع جزاء أو أكثر من الجزاءات الإدارية بشأن مخالفة الشخص الطبيعي لحظر إجراء مكالمات هاتفية تسويقية خلافاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2024 المشار إليه، وذلك بما يراعي الجزاءات الواردة في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار.

2. للهيئة وبالتنسيق مع شركات الاتصالات المرخص لها في الدولة، عدم إتبّاع التدرجّ في الجزاءات الواردة في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار، وأن تقوم بتوقيع الجزاء الإداري الأشدّ في حال ارتكاب الشخص الطبيعي المخالف لذات المخالفة التي كانت محلاً للجزاء الإداري في المرّة الثالثة.

وفي جميع الحالات، يصدر قرار توقيع الجزاء الإداري على النحو الوارد في البندين (أولاً) و (ثانياً) أعلاه من رئيس السلطة المختصة أو رئيس الهيئة (بحسب الأحوال) أو من يفوضه في ذلك.

ثالثاً: الجزاءات الإدارية التي يفرضها المصرف المركزي على الشركات والأشخاص الطبيعيين:

يضع المصرف المركزي، بعد موافقة مجلس الوزراء، لائحة بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية التي تُفرض عبر على الشركات المخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2024 بشأن تنظيم التسويق عبر المكالمات الماتفية، وفقاً للاختصاصات المناطة به بموجب البند (1) من المادة (9) من قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2024 المشار إليه.

المادة (4)

تعديل الغرامات

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الغرامات الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل، بناء على اقتراح من الوزير وبعد التنسيق مع وزارة المالية والسلطات المختصة.

المادة (5)

تحصيل الغرامات

- 1. تقوم السلطات الاتحادية المختصّة بتحصيل الغرامات التي تقوم بتوقيعها بموجب هذا القرار بخزينة الدولة وفقاً للآلية التي تُقررها وزارة المالية.
- 2. استثناءاً من حكم البند (1) من هذه المادة، يقوم المصرف المركزي بتحصيل الغرامات التي يقوم بتوقيعها بموجب لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية التي يصدرها بناءً على البند (ثالثاً) من المادة (3) من هذا القرار، وفقاً للآلية التي يُقررها في هذا الشأن.
- 3. تقوم السلطات المحلية المختصّة بتحصيل الغرامات التي تقوم بتوقيعها بموجب هذا القرار بخزينة الحكومة المحلية وفقاً للآلية المعمول بها على مستوى كل إمارة.

المادة (6)

التظلم

- 1. يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً أو إلكترونياً إلى رئيس السلطة المختصة أو رئيس الهيئة بحسب الاختصاص المناط به من الجزاء الإداري المتخذ بحقه وذلك خلال (15) خمسة عشر يوم من تاريخ إخطاره بالجزاء الإداري المتظلم منه، على أن يكون مرفق به كافة الوثائق والمستندات المؤيدة له، ويتم البتّ في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الردّ خلال المدّة المذكورة رفضاً للطلب، على أن يتم تبليغ المتظلم بالقرار وأسبابه في حال الرفض الصريح أو الضمني.
- 2. استثناءاً من حكم البند (1) من هذه المادة، يتم التظّلم على المخالفات والجزاءات الإدارية التي يفرضها المصرف المركزي بالاستناد على البند (ثالثاً) من المادة (3) من هذا القرار وفقاً للآلية التي يضعها المصرف المركزي في هذا الشأن.

المادة (7)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ونُعمل به بعد (60) ستيّن يوم من تاريخ النشر.

محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا:

بتاريخ: 4 / ذي الحجة / 1445هـ المو افق: 10 / يونيو / 2024م

الجدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2024 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية التي تفرض على الشركات المخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2024 بشأن تنظيم التسويق عبر المكالمات الهاتفية

الغرامة الإدارية (بالدرهم الإماراتي)			المرجع القانوني	بيان المخالفة	a
المرّة الثالثة	المرّة الثانية	المرّة الأولى	'ہربے '—یوپ	<u> </u>	م
150,000	100,000	75,000	المادة (4) البند	عدم الحصول على الموافقة المسبقة	1
			(1)	لمزاولة نشاط التسويق عبر الهاتف من	
				السلطة المختصة.	
50,000	25,000	10,000	المادة (4) البند	عدم توفير تدريب شامل لمسوقي الشركة	2
			(2)	حول أخلاقيات السلوك المهيّ في إجراء	
				المكالمات التسويقية مع المستهلك،	
				والمبادئ الأساسية لاستخدام سجل عدم	
				الاتصال (DNCR)	
75,000	50,000	25,000	المادة (4) البند	التسويق عبر الهاتف للمنتجات أو	3
			(3)	الخدمات من خلال أرقام ليست مسجلة	
				تحت الرخصة التجارية الخاصة بالشركة	
				المرخصة في الدولة.	
150,000	75,000	50,000	المادة (4) البند	الاتصال بغرض التسويق للمنتجات أو	4
			(5)	الخدمات للمستهلكين الواردة أرقامهم في	
				سجل عدم الاتصال (DNCR).	
50,000	25,000	10,000	المادة (4) البند	عدم الاحتفاظ بسجل لكافة المكالمات	5
			(6)	الهاتفية التسويقية التي تم إجراؤها، وفقاً	
				للنموذج المعدّ من قبل السلطة المختصّة.	
50,000	25,000	10,000	المادة (4) البند	عدم تسجيل المكالمات الهاتفية التسويقية	6
			(7)	مع المستهلك.	
30,000	20,000	10,000	المادة (4) البند	عدم إشعار المستهلك بتسجيل المكالمات	7
			(7)	الهاتفية التسويقية عند بدء المكالمة.	

30,000	20,000	10,000	المادة (4) البند	عدم تقديم تقارير دورية للسلطة	8
			(8)	المختصّة بشأن المكالمات الهاتفية	
				التسويقية التي تم إجراؤها، خلال شهر	
				من تاريخ استحقاق التقرير.	
30,000	20,000	10,000	المادة (4) البند	عدم التعريف عن هوية الشركة والغرض	9
			(11)	من الاتصال عند بداية المكالمة الهاتفية	
				التسويقية.	
75,000	50,000	25,000	المادة (4) البند	عدم الكشف عن مصدر الحصول على	10
			(12)	أرقام هواتف وبيانات المستهلك عند طلبها	
				من السلطة المختصة.	
50,000	25,000	10,000	المادة (5) البند	استخدام وسائل تسويقية تشكل ضغوط	11
			(1)	غير مبررة على المستهلك بغرض إقناعه	
				بالمنتج أو الخدمة المقدمة.	
75,000	50,000	25,000	المادة (5) البند	ممارسة الخداع والتضليل عند القيام	12
			(2)	بالتسويق عبر الهاتف للمنتج أو الخدمة	
				للمتعامل.	
50,000	25,000	10,000	المادة (5) البند	إجراء المكالمات الهاتفية بغرض التسويق	13
			(3)	خارج الفترة المحددة من 9:00 صباحاً	
				وحتى 6:00 مساءً.	
50,000	25,000	10,000	المادة (5) البند	معاودة الاتصال بالمستهلك عند رفضه	14
			(4)	للمنتج أو الخدمة في المكالمة الأولى.	
50,000	25,000	10,000	المادة (5) البند	معاودة الاتصال بالمستهلك، عند عدم رده	15
			(5)	على الاتصال أو إنهاء المكالمة، أكثر من مرة	
				في اليوم وبما يزيد عن مرتين في الأسبوع.	
50,000	25,000	10,000	المادة (5) البند	استخدام أنظمة الاتصال الآلي للتسويق	16
			(6)	والدعاية والترويج للمنتجات أو الخدمات	
				التي تقدمّها الشركة بالمخالفة لأحكام هذا	
				القرار.	

30,000	20,000	10,000	المادة (5) البند	عدم سؤال المستهلك عن مدى رغبته في	17
			(7)	استكمال المكالمة الهاتفية من عدمه قبل	
				البدء بالتسويق والدعاية والترويج للمنتج	
				أو الخدمة المقدّمة.	
150,000	75,000	50,000	المادة (6) البند	الإفصاح عن البيانات الشخصية	18
			(4)	للمستهلك دون موافقته أو الإتجار فيها	
				لأغراض إعادة معالجتها للتسويق عبر	
				المكالمات الهاتفية التسويقية.	

الجدول رقم (2) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2024 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين المخالفين لأحكام لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2024 بشأن تنظيم التسويق عبر المكالمات الهاتفية

	الجزاء الإداري	المرجع	3-1(-1(-)		
المرّة الثالثة	المرّة الثانية	المرّة الأولى	القانوني	بيان المخالفة	م
50,000 درهم	20,000 درهم	5,000 درهم	المادة (3)	إجراء الشخص الطبيعي	1
وحرمان الشخص	وقطع لجميع أرقام	وقطع جميع	البند (2)	مكالمات هاتفية تسويقية	
الطبيعي من	الهاتف الثابت أو	أرقام الهاتف		لمنتجات أو خدمات باسمه أو	
الحصول على أي	المتنقل المسجّلة	الثابت أو المتنقل		باسم من يوكلّه، بواسطة رقم	
من الخدمات من	باسم الشخص	المسجّلة باسم		هاتف ثابت أو متنقل مرخّص	
شركات الاتصالات	الطبيعي لمدّة (3)	الشخص		بإسمه.	
المرخص لها في	أشهر في حال	الطبيعي لحين			
الدولة لمدة (12)	ارتكب ذات	إتمام دفع			
شہر	المخالفة خلال	الغرامة المالية			
في حال ارتكب ذات	(30) يوم من تاريخ	المستحقة.			
المخالفة خلال (30)	توقيع الجزاء				
يوم من تاريخ توقيع	الإداري في المرّة				
الجزاء الإداري في	الأولى.				
المرّة الثانية.					